مؤشرات الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم الإرهاب

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها وفقًا لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسيل الأموال الصادر بموجب المرسوم المكي رقم م/ ٢٠ وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ ولوائح التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسية.

يتم اعتماد المؤشرات من قبل الإدارة التنفيذية بالجمعية ورئيس مجلس الإدارة ووفقاً للشروط والآليات المذكورة في بنود سياسة الصرف.

المدير التنفيذي

خالد محمد العصيمي

رئيس مجلس الإدارة

سمير محمد حلواني

تاريخ الاصدار	٢٠٢٤/١/٢٣	رقم الاصدار	٠٠٢

يعد كل من يقوم بأي من تلك الأفعال مرتكباً لجريمة غسيل الأموال وجرائم الإرهاب:

- تحويل أموال إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه.
- عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصةً المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسيل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى .
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول .
- تتجنب الجمعية إخطار العميل أو المشتبه به بأن تقريراً بموجب النظام قد قدم أو تقدمت به الجمعية لإدارة التحريات بالجهات الأمنية.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية .
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
- محاولة العميل تغير العقد أو إلغاءه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة .
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

تاريخ الاصدار	٢٠٢٤/١/٢٣	رقم الاصدار	٠٠٢